

لخبر ابن حبان سبعين و ثلاث للثيب **فان زادها اي الثيب الى سبع**
 باختيارها **واقضاه اي السبع للباقيات** ويسمى اختيارها بين ثلاث
 بلا قضاء وسبع بقضاء العراد المذكور واجب على الزوج لثبوت الحثمة
 بينهما ويزيل الحكم لان حياها انما هو حي مولان ما ذكره لان الحثمة
 لا تزول بالعرف ولو فرقه لم تحسب واستناق وفقى الفرق للباقيات
 ولو زاد البكر على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب
 قضى لزيادة الباقيات **وثالثها فيما لو سافر ولو سافر اقصير الاثنية**
باحادي سنانية بقرعة للانتباغ رواه الشيخان **فلا يقضي للباقيات**
مدة السفر لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لان
 المحبوبة معه وان فارت محبته فقد تقبنت بالسفر ومساقة
 اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضها ولو بقرعة وان
 يلقهن حرام من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضها
 ويطلق بعضها ولو سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او
 سافر باحادي سنانية بلا قرعة فقد عمي وفقى للباقيات
 ووصل المقصد واقام وسألت محبوتته مدة الإقامة قضاها
 للباقيات **ورابعها فيما لو كانت حرة وامه** كان سبق نكاح الابنة
 بشرطه على نكاح الحرة او كان الزوج عبد **فلها اي الامه** وله مكاتب
ليلة والحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة في امره الدار قطبي
 عن علي ولا يعرف له من الف والمبعضه كالامه **وخامسها** وسارستها
 وسابعها

وسابعها **فيما لو نشرت احادي سنانية** كان يدعون في المثل فتمنع
 احداهن او سافرت لامعه بلا اذن اوبه اي بادن **لغير حاجته**
 بان لا تلحقها والحاجة اجنبي والحاجة كثره
او منع الامه سيدها من مكنته فيقسم للباقيات بلا قضا
 للناسرة والمسافرة والامه لعدم مكنتهين وخرج بزادني لامعه
 ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا الهن
 ان من معه ايضا وبغير حاجته اي غير ما فقط ما لو كان الحاجة ولو
 مع حاجة غيره فيقسم لها **والهومان يسوي بينهما بان يقسم**
لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيقسمي بترك النسوية ولا يجوز
 الزيادة على الثلاث بغير رضا من لها فيه من طول العهل بهي
 المقضي الي الاجناسي ونجب القرعة عند تنازعهن للثيب او احد
 منهن فيبدأ من خرجت فرعتها وبعلا تمام بوثنها بقرع بين الباقيات
 ثم بين الاخريتين فان امتت النوب اعي الثيب بلا قرعة
ولا يلزمه وطئ فلا يلزمه النسوية بينهما فيه ولا في غيره من
 التمتع لكن يستحب ولو عرض عنهن لم يثم **فان خرج في نوبة**
احداهن ليل او لوبعدى كان اخرجه السلطان قهر او طال حروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلها النهار فلا قضاء عليه الا لم يطل مكنته
 عند اخري **ولو ظهر امامه النسوة** فقولان لا يجيبه بلام خشن بعد ان
 كان بليها او فعلا لان جيل منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ووجه

Copyrighted material